المصلحة المعتبرة للحماية المائية الجنائية للأمن الاقتصادي

They are considered for aquatic protection
and pharma for economic security

م.م. صفاء بلاسم ثويني **م.م. محمد قطن راضي**
جامعة واسط ـ كلية القانون

ملخص:

إن القواعد التي ترد في القانون الجنائي تهدف الى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة، والمشرع عندما يقرر اعتبار بعض الافعال جرائم لان في إتيانها او تركها ضرراً بنظام المجتمع واعرافه وتقاليده أو عقائده أو حياة افراده أو اموالهم او اعراضهم أو غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرة بالمحافظة عليها ولان النهي عن فعل او الامر بإتيانه لا يكفيان لحمل الافراد على الانصياع فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم، وعلى هذا فإنّ إن تحديد القيم الاجتماعية والمصالح ، عامة وخاصة، تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه ، فالمشرع ليس حراً في تعيين تلك القيم والمصالح وتخير الوسائل القانونية المناسبة لتوفير الحماية لها ورفع التناقض والسلبية التي يمكن ان تترتب على حماية مصلحة دون غيرها من المصالح بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسق والوحدة لقيم المجتمع ومصالحه ، بل يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليده وقيمه ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومصالحه المتنوعة، وتعدّ الحماية الجنائية بشتى صورها تجريماً او تبريراً او اعفاء وسيلة المجتمع في سبيل توفير الحد الاقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية للمجتمع، ومن بينها ضمان حماية الأمن الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، الوسائل، الحماية الجنائية، القوانين الخاصة، الاقتصاد.

They are considered for aquatic protection and pharma for economic security

:Summary
The rules contained in the criminal law aim to secure and reconcile two conflicting rights, namely the right of the individual and the right of the group, and when the legislator decides to consider some acts as crimes because doing or leaving them harms the society's system, its customs, traditions, beliefs, the lives of its members, their money, their honor, or other things. The considerations that the legislator finds worthy of preservation, and because the prohibition of an act or the order to do it is not sufficient to compel individuals to obey, the punishment has been prescribed for every individual to comply with that. Social values and interests, in general and in particular, are subject to the needs and interests of society. The legislator is not free to specify those values and interests and to choose the appropriate legal means to provide protection for them and remove the contradiction and negativity that may result from protecting an interest over other interests, as he is responsible for achieving consistency and unity for the values and interests of society. Rather, it is subject in all of this to the conditions and needs of society, influenced by its traditions, values, economic, social and political systems, and its various interests. Criminalization in all its forms criminalizes, justifies, or exempts the means of society in order to provide the maximum protection for a range of basic interests and fundamental values of society, including .ensuring the protection of economic security
.Keywords: interest, means, criminal protection, special laws, economy

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تمثل المصالح بشتى صورها معياراً يتم اعتماده في تجريم الكثير من الأفعال التي قد تترك أثراً سلبياً على مجال معين، ومن بين هذه المجالات ما يتعلق بالأمن الاقتصادي إذ أن المشرع قد اعتمد معيار المصلحة لحماية الأمن الاقتصادي، فحماية الأمن الاقتصادي تنبع من مصلحة الحفاظ على

السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا ما حذا بالمشرع إلى حماية الامن الاقتصادي.

ثانياً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن المعيار الذي يعتمده المشرع في تحقيق مصلحة حماية الأمن الاقتصادي، كما أن موضوع البحث له أهمية تتكلل في الكشف عن الوسائل التي من شأنها تعزيز الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، كما إنّ أهمية دراسة موضوعات الأمن الاقتصادي تتضح من مراجعة القوانين الجزائية التي عنيت بالأمن الاقتصادي بالدرجة الأولى، إذ أن أهمية هذا الموضوع جعلت من المشرع لا يكتفِ بالقواعد الخاصة بالتجريم لأفعال الاعتداء على الأمن الاقتصادي بل أن المشرع عمد إلى تضمين بعض القوانين الخاصة جانب جزائي يتمثل في العقوبات التي تخص الاعتداء على عناصر الأمن الاقتصادي، ويأتي هذا الاهتمام من رغبة المشرع في تأمين حياة مستمرة لأفراد المجتمع من الأفعال المخلة بالجانب الاقتصادي، كما تتضح أهمية الدراسة في دور قواعد حماية الأمن الاقتصادي في تعزيز مكانة الدولة اقتصادياً، إذ أن الأمن الاجتماعي يعتمد بدرجة كبيرة على الأمن الاقتصادي، إذ أن كثيراً من الدول عانت من الاضطرابات الاجتماعية بسبب تدهور الحالة الاقتصادية فيها نتيجة الأفعال المخلة بأمنها الاقتصادي.

ثالثاً: مشكلة البحث

إن مشكلة هذا الموضوع تتعلق في ضعف الجزاءات المقررة لموضوع الأمن الاقتصادي في القانون العراقي والمقارن، إذ أن دراسة النصوص الخاصة بالأمن الاقتصادي كشفت لنا ضعف الجزاءات التي أقرها المشرع لحماية الأمن الاقتصادي، إذ أن هذه الجزاءات لا تتناسب مع أهمية المصلحة المعتبرة التي أقر المشرع حماية جنائية لها.

رابعاً: منهجية البحث

سوف نتبع منهج الدراسة القانونية المقارنة بين القانون العراقي والأردني والجزائري، وقد آثرنا اختيار هذه القوانين لحداثة ما تبنته هذه القوانين من نصوص لحماية المستهلك ضمن موضوعات الأمن الاقتصادي.

خامساً: خطة البحث

سوف نتناول هذا الموضوع ضمن مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن المصلحة المحمية في الأمن الاقتصادي، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لموضوع مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي وسبل تعزيزها.

تمهيد:

يعد القانون أداة لحمل الناس على التزام حكم العقل كلما انحرفوا عنه، والقانون الجنائي

بدوره يسعى مثل كل قانون إلى الهدف ذاته، بل هو عِدة المجتمع وملاك كيانه وبقائه، والدولة والفرد على السواء يدينان له بأمنهما ،لأنه يصون الأسس الأولية للتعايش المشترك وحارس البنيان الاجتماعي[١]، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها، ومصلحة تسبغ عليها حمايتها المباشرة، والقانون الجنائي بالذات هو أداة المجتمع الأكثر فعالية لتوفير الحماية في حدها الأقصى، فأي مصلحة يقدرها النص هو ذاته يفرض استحقاقها لتلك الدرجة من الحماية فالمحافظة على الاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة ولاسيما في الظروف الاستثنائية هي مصلحة معتبرة يحاول المشرع تعزيز الحماية لها من خلال الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي والتي تفرض التدخل التشريعي بموجب قواعد قانونية آمرة لحماية الاقتصاد لكون الأخير يمثل عصب الحياة بالنسبة للدولة فوجود الوسائل الفاعلة لمكافحة جرائم الأمن الاقتصادي تضمن الحماية لأفراد للدولة في الظروف غير الاعتيادية، كما أن وجود هذه الوسائل يساعد في الوقوف بوجه الظروف الاستثنائية، من دون سن قوانين استثنائية سريعة وعاجلة لأجل معالجة حالة استثنائية[٢].

ولأهمية موضوع المصالح المعتبرة في الأمن الاقتصادي سوف نحاول ضمن هذا البحث أن نبين المصلحة المعتبرة من الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، ضمن مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن المصلحة المحمية في الأمن الاقتصادي، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لموضوع مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي وسبل تعزيزها.

المطلب الأول

المصلحة المحمية في الأمن الاقتصادي

يمثل موضوع حماية المصالح أساساً مهماً ومؤثراً في وجود المجتمع واستقراره، لذا فإنّ المصلحة هي الغاية التي يرتبط بها التجريم في التشريعات الهادفة لحماية كيان المجتمع فوجود حد أدنى من المصلحة هو مبرر كافٍ لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني بشأن مسألة معينة، وبخلاف ذلك فإنّ التدخل التشريعي يكون عديم الفائدة في حال افتقاد المصلحة أو انعدامها ضمن مسألة ما[٣]، ويتم تحديد وجود المصلحة من انعدامها من خلال الحصول على فائدة ما، أو دفع ضرر، أي أن السلوك الإنساني يكون له دور في تحديد المصلحة المعتبرة، لأنه لا يوجد سلوك مجرد أو حيادي فالمصلحة تتبع السلوك الانساني[٤].

سنحاول ضمن هذا المطلب ان نبين معنى المصلحة المحمية في الأمن الاقتصادي من خلال بيان معنى المصلحة العام، والمعيار الذي يعتمده المشرع لتحقيق المصلحة في

النصوص الخاصة بالأمن الاقتصادي ضمن فرعين، نخصص الفرع الأول منهما لبيان معنى المصلحة المحمية، ونتكلم في الفرع الثاني عن معيار المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالأمن الاقتصادي.

الفرع الأول

معنى المصلحة المحمية

إن القانون بعمومه والنصوص القانونية التي يستهدفها هي قواعد هادفة، بمعنى أن تشريع هذه النصوص هو أمر يرتبط مع علة غائية ناتجة أو مستهدفة تحقيق مصلحة ما، فالمصلحة هي المناط من تشريع القواعد ضمن مجال معين، وهذه المصلحة يشترط أن تكون من ضمن المصالح التي تصنف على أنها الأساسية لأفراد الدولة، لذا فإن النص القانوني يضفي الحماية لهذه المصلحة، وهذا ما يجعل المصالح المعتبرة قانوناً تنعكس بصورة القيم والحقوق وهي تمثل الغاية من تشريع قانون ما ضمن جزئه المختص بالتجريم[٥]، والمَصلّحة من الناحية اللغوية تعني "الصَلحَ ، والمَصلّحة واحدة من المَصالح ويَصُلح صلاحا وصُلُوحاً والجمع صُلَحاء وصُلوحُ كصَلَح" [٦] ويقال : "رأى الإمام المصلحة في كذا، أي الصلاح" [٧]، "وصلح الشيء يصلح صلاحاً ويقال صلَح بفتح اللام، فصلَح وصلُح ويقال صَلَح صلُوحاً"[٨]، فالمصلحة "هي كالمنفعة بمعنى النفع، والمصلحة منفعة وزناً ومعنى" [٩]، "والاستصلاح ضد الاستفساد"[١٠].

وفي الاصطلاح عرفت المصلحة على أنها: "الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة"[١١]، ما يمكن ملاحظته أن هذا التعريف أنه يبتعد عن جزئية بحثنا إذ أن المصلحة هنا بمثابة معيار شخصي لكل فرد على حدة ضمن إطار إشباع الحاجات، في حين أن هناك رأي ثانٍ يرى أن المصلحة: "هي حالة الموافقة بين المنفعة والهدف"[١٢]، وهذا التعريف هو الآخر ينتقد لكونه قد اقتصر على جانب أحادي للمصلحة وهو جانب المنفعة دون الأخذ بنظر الاعتبار الجانب الآخر المتعلق بالغاية من المصلحة. وفي جانب آخر يذهب رأي إلى تعريف المصلحة على أنها: "الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية"[١٣]. ونؤيد هذا التعريف لأن المصلحة في حقيقة الأمر ماهي إلا الحماية المضافة على الحق المعتدى عليه أو المهدد بفعل قد يشكل اعتداءً على الحق، فغاية النص هو المنفعة المتأتية للفرد من حماية حق معين، ومن ايراد التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف للمصلحة في نطاق الأمن الاقتصادي على أنها: "المنفعة المتحصلة من الحماية الجنائية

لعناصر الأمن الاقتصادي ضد الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاستقرار الاقتصادي لأفراد المجتمع". وهذا ما يجعل المصلحة لها دوراً مهماً في التبويب الذي يعتمده المشرعون لدى وضع قانون محدد، ويأتي ذلك من جعل عدة مخالفات أو جرائم ضمن نظام قانوني موحد، والضابط في ذلك هو ذاتية المصلحة التي تم الاعتداء عليها، فالنصوص المعتمدة تكفل الحماية للمصالح، وهذه الحماية ترتفع بالمصالح إلى قيمة المصالح المقننة ولاسيما تلك المعنية بإشباع حاجة من الحاجات الفردية سواءً مادية كانت أو المعنوية ، وعليه فالإخلال بالمصالح القانونية هو أمر من شأنه أن يجعل فعل الاعتداء داخلاً ضمن نطاق التجريم، ويعلل هذا الأمر بأنّ الحماية لهذه المصالح من الإهدار يساعد في الاستقرار المجتمعي من خلال تحديد الأوجه أو المجالات المشروعة لنشاط الفرد، فالعلاقة بين فلسفة التجريم والمصالح المعتبرة في النص هي علاقة طردية وهذا ما يجعل للفلسفة التشريعية دوراً في تنظيم المجالات المختلفة السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية[١٤].

فوجود المصلحة ولاسيما ضمن القوانين الجنائية يسهل من عملية وضع النص القانوني، لكون النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي تتصف عملية سنها بالصعوبة والتعقيد ويأتي هذا من أن وضع هذه النصوص يجب ان يكون متضمناً لقاعدة مهمة ألا وهي قاعدة الشرعية بمعنى أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانوني، الأمر الذي يوجب على المشرع أن يحل الإشكال المتعلق بمدى استيعاب هذه النصوص وتوافقها مع المستجدات والتطورات التي تطرأ في الوسط الاجتماعي، لذا فإنّ الصياغة المرنة للنص الجزائي هي أمر مفروض ضمن النصوص الجزائية وهذا بطبيعة الأمر يخضع لتقدير المصالح وأهميتها في وقت معين[١٥].

فمعيار المصلحة في جرائم الأمن الوطني، يعتمد فيه المشرع عدة معايير لهذه الغاية، ومن هذه المعايير المعيار التاريخي، وهذا المعيار يقيم فيه المشرع المصلحة من حيث النشأة التاريخية لها، وأيضاً الاهداف الناتجة لدى تقدير الحماية اللازمة لها على حسب نشأتها التاريخية فيقرر وفق ذلك تبني مصلحة ما أو تركها، ففي حال تبني المصلحة يحدد المشرع التسلسل المقتضي للمصلحة بالمقارنة مع المصالح الأخرى بناءً على أهميتها وما تحققه من أهداف وغايات، كما يوجد معيار آخر وهو معيار التناسب، وفي هذا المعيار يحصر المشرع المصالح المعتبرة في المجتمع ويضع لها ترتيب وفق الغايات والاهداف المتحققة ثم يقيّم التوازن والتناسب بين المصالح المختلفة وفق أهميتها للمجتمع وبما يحقق استقرار المجتمع ولا

يخل بالتوازن بين المصالح المختلفة في المجتمع، كما يمكن أن يعتمد المعيار المنطقي لتقييم المصالح المعتبرة من خلال وضع النصوص عن طريق أسس منطقية لتحقيق المصالح التي يرتضيها المشرع فيشترط في هذه الاسس ان يكون لها دور في تقييم المصالح التي يستهدف المشرع حمايتها[١٦].

ومن بين المعايير التي يمكن أن تحدد المصالح المعيار العملي، وضمن هذا المعيار يسعى المشرع للبحث عن حلول عملية في ضوء فلسفة يكون مقتضاها اشباع لأكبر قدر من الاحتياجات الفردية ويتم هذا بموجب التنظيم الاجتماعي بعدد قليل من التضحيات فترتب أهمية المصالح بدرجة احتياجها ويضحى بمصلحة محددة لتحقيق مصلحة أخرى يكون الفرد بحاجة أكبر لها، ومن استعراض هذه المعايير تكون الوسيلة التي يستخدمها المشرع في عملية تقييم وتبني المصلحة قد حددت، إلا أنها جميعها لا تحدد الأسس التي يستهدي بها المشرع لوضع الحماية على مصلحة معينة أو اسباغ حماية أكبر لمصلحة معينة وتقديمها وتفضيلها على مصالح أخرى أقل أهمية منها، وأن كل معيار بمفرده لا يصلح أساساً لتقييم المشرع لمصلحة وتبنيها دون أخرى أو تفضيلها وتقديمها عليها فكل معيار لوحده يكون قاصراً عن بلوغ هذه الغاية؛ لذلك كان لابدّ من معيار يحدد المصلحة التي يحميها القانون وهو عمل ليس باليسير لذلك اجتهد كثير من الفقهاء لتحديد المصالح التي يتعرض القانون لحمايتها وذلك بوضع معايير معينة[١٧] .

الفرع الثاني

معيار المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالأمن الاقتصادي

أنّ الحاجة تظهر لمعرفة طبيعة المعيار المعتمد من قبل المشرع في النص القانوني الذي يحقق المصلحة المتعلقة بحماية الأمن الاقتصادي ضمن التشريعات الجنائية، يطرح الفقه نمطين من المعايير التي يتم اعتمادها في الصياغة التشريعية، وهذه المعايير منها المعيار الذاتي والذي يكون بمثابة موجه عام يخول القاضي سلطة تجاه النص القانوني، لما يتصف به هذا المعيار من مراعاة الظروف التي تحيط الملابسات أو الوقائع المعروضة على المحكمة، وهذا ما يفسح المجال للقاضي وفق هذا المعيار لبلوغ الحكم العادل الذي يتناسب مع وقائع كل دعوى على حدة، لذا فإنّ المعيار الذاتي يعتمد على الأمور الشخصية أو الذاتية، وهذا السبب الذي يجعل هذا المعيار يستمد أصله من المسؤولية الاخلاقية، فالانحراف عن ما يقتضيه المعيار الذاتي يكون بمثابة انحراف في السلوك وفي ذات الوقت يكون اعتداءً على الاخلاق[١٨].

فعلى سبيل المثال في جرائم التسعيرة ولغرض ضمان الاستقرار الاقتصادي في الأسواق التجارية اعتبر المشرع مخالفة الأسعار المحددة بمثابة جريمة، لكون التسعير الجبري قصد به تمكين المستهلك من الحصول على ضروراته بثمن مناسب وعدم اتاحة الفرصة لاستغلال حاجة بعض الافراد وقد اوجب القانون الاعلان عن اسعار السلع كما ان عملية فرض سلعة على المشتري بشرائها وتعليق البيع على اي شرط يكون مخالفا للعرف التجاري ويحرمه القانون وقد وضع المشرع العراقي عقوبات على مرتكبي جرائم مخالفة التسعيرة حيث يتسع معنى العقوبة في جرائم التسعير ليشمل العقوبات الاصلية والتكميلية وبمقتضى المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة عاقب المشرع على البيع والامتناع عن البيع بالسعر المحدد بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس مدة لا تقل عن سنتين واعتبرها من الجنايات كما عاقب بمقتضى احكام المادة (١٦) من قانون تنظيم التجارة بالحبس مدة لا تزيد على اربعة سنوات ولا تقل عن سنتين على جريمة البيع باقل من سعر الكلفة على حسب الفقرة تاسعا من بيان وزارة التجارة رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بالإضافة الى عقوبة المصادرة بمقتضى احكام المادة (٨) من قانون تنظيم التجارة فيجب مصادرة الاموال والاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي جعلت اجرا لارتكابها والمصادرة بموجب هذه المادة تعتبر عقوبة تبعية ونرى من الضرورة ان تكون عقوبة الغرامة المالية شديدة بحق مرتكب هذه الجرائم حيث تعتبر الغرامة اهم انواع العقوبات التي يقررها القانون للجرائم الاقتصادية ويرجع ذلك ان غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الشجع والطمع والربح غير المشروع فمن المناسب ان تكون الغلبة في عقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا يفسر التجاء المشرع العراقي في بعض الاحوال الى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي اثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية، ومثال آخر يتم تخويل القاضي سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع جرائم الشركات التجارية ذات الطابع الاقتصادي، إذ لا يتقيد القاضي بإثبات الركن المعنوي إذ لا تكون هذه الجرائم بحاجة لإثبات الركن المعنوي فيها وهذا ما حذا بالمشرع إلى تصنيف هذه الجرائم على أنها من الجرائم المادية البحتة، لأن هذه الجرائم تمس المصلحة العامة المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني[١٩].

المطلب الثاني

مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي وسبل تعزيزها

تتخذ الحماية الجنائية بصورة عامة بغض النظر عن عناصر الأمن الاقتصادي مكانة راعى فيها المشرع الحدّ الأعلى من الأهمية التشريعية التي تكون كفيلة بحماية هذه المصلحة وتتحقق هذه المكانة وفق سبل يتخذها المشرع للحفاظ على مكانة هذه المصلحة، وفي سبيل التعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن مكانة مصلحة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، ونخصص الفرع الثاني لموضوع سبل تعزيز الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي.

الفرع الأول

مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي

إنّ القواعد الجنائية التي يضعها المشرعون ولاسيما ما يخص حماية الأمن الاقتصادي هي قواعد هادفة تتبع الأهمية الخاصة بها من كونها قواعد تحمي مصلحة عليا تتمثل في المحافظة على استقرار السياسة الاقتصادية للبلد، وهذا ما يؤدي إلى دعم موضوع الأمن الاقتصادي من خلال توفير الفاعلية للقواعد الجنائية التي تحمي الأعمال التجارية والمالية والنقدية، فكلما كانت المبادئ العامة الواردة في قوانين العقوبات العامة أكثر اتساقاً مع القواعد التي تخص الأعمال التجارية والمالية كانت الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي فاعلة ومحققة لأهداف المشرع من وضع هذه النصوص، وهذا يفرض في سبيل تعزيز مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي أن يعمد المشرع إلى الصياغة المرنة للنصوص الجزائية في القوانين التي تحكم مجال الأعمال التجارية والمالية على النحو الذي يحقق الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي من جانب وحماية السياسة الاقتصادية من جانب آخر.

فمكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي تتجسد في منع شتى الاعتداءات التي تطال المصالح التي تتعلق بالاقتصاد الخاص بالدولة أو الخاص بالأفراد والسياسة الاقتصادية بعمومها، لكون أن هذه الاعتداءات تمثل مخالفة للنصوص الجزائية الحامية للأمن الاقتصادي والمعيار في ذلك يكون كل مساس بسياسة الدولة الاقتصادية[٢٠]، فمثلاً تعد النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي من أبرز أوجه تدخل المشرع في حماية القطاع المصرفي ومنع الأفعال التي من الممكن أن تطال الأعمال المالية ويرجع السبب في ذلك إلى تطور العمل المصرفي على النحو الذي أصبح فيها من مقومات السياسة الاقتصادية في العموم والقطاع النقدي بالخصوص، فالتشريعات المعنية بالأمن الاقتصادي يقع

البعض منها ضمن مجموعة القوانين الخاصة، وبعضها الآخر ضمن التشريعات العقابية، وهذا ما يفرض أن يكون للقانون الجنائي دوراً في تعزيز الحماية الجنائية لمصالح الأفراد الاقتصادية، فالحقوق والمصالح الاقتصادية المحمية بموجب التشريع الجنائي تتجسد بمجموعة من القيم والمبادئ المعتبرة قانوناً، فالأمن الاقتصادي يرتبط مع الأمن الاجتماعي التي يتطلب حماية جنائية هو الآخر وذلك من اجل توطيد الأمن والاستقرار في المجتمعات، ولما كان المفهوم للأمن الاقتصادي يتجسد بمجموعة القيم المرعية في المجتمع فإن حماية هذه المصالح تكون على اتصال بنواحي الحياة المختلفة والمشروعة، لهذا تظهر حالة عدم الكفاية الحمائية الجنائية في حالات محددة، وهذا ما يجعل المشرع يلاحق التشريعات بالترقية عن طريق التعديل أو الإضافة[٢١].

ويكون العامل الأساس في تحديد مكانة الحماية الجنائية هو القاعدة الجنائية ذاتها، لأن القواعد الجنائية تعين المصالح المعتبرة ضمن مجال معين، ويتم الرجوع للقاعدة الجنائية لغرض القيام بالمفاضلة بين المصالح المتعارضة عن طريق تقديم المصلحة الأجدر على غيرها من المصالح، فالمشرع لدى تجريمه لأفعال محددة لا يهدر بصورة نهائية المصالح الأخرى والتي لها أهمية تدنو عن المصلحة التي يقدمها المشرع، وهذه الموازنة تمنع التعدي على الحقوق او الحريات المحمية بقوانين أخرى، لذا فإنّ تشريع أي نص جزائي خاص بالتجريم أو العقاب يفترض فيه أن يكون محتوياً على مبدأ التناسب للتوفيق بين المصالح المتعارضة[٢٢] .

كما أنّ الفلسفة التي يتخذها المشرع عند سن التشريع الجنائي لها دور في بيان مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، وهذا ما يجعل هذا المكانة تتمايز من دولة إلى أخرى، فمكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي في التشريعات التي تعتمد على الأنظمة الرأسمالية تتضح بحماية الحرية الفردية؛ لأن هذه الحرية تشكل العامل الجوهري في النشاط الاقتصادي، وهذا ما يجعل وظيفة الدولة منحصرة في حماية الحريات الفردية فقط ، أي أن الدولة لا تتدخل ما خلا واجبها في حماية الأمن الخارجي والأمن الداخلي و مرفق القضاء وهذا ما يجعلها غير قادرة على تقييد نشاط الفرد الاّ بقدر ضئيل يكفل حماية النظام الاقتصادي الحر لكي لا تعم فيه الفوضى والاضطرابات نتيجة تعسف الافراد باستعمال حقوقهم وحرياتهم، على خلاف الأمر بالنسبة للتشريعات التي تسود فيها فلسفة النظام الاشتراكي حيث أن مكانة الحماية الجنائية لأي مجال تتضح وتترسخ بشكل أكبر،

ويعلل ذلك بسيطرة الدولة ذاتها على وسائل الانتاج وتوسع وظيفتها بشكل كبير لتكون دولة متدخلة لا دولة حارسة، ومهما كانت طبيعة الفلسفة التي تسود الدولة فإنّ العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما فيها الاعراف السائدة بمجموعها تشكل دافعاً لدى المشرع لإضفاء الحماية على مصلحة ضمن موضوع معين من خلال التقييم للمصالح وتفضيل بعضها على بعض فيقدم مصلحة لأهميتها على مصلحة أخرى تقل عنها أهميةً، إلا مع أهمية موضوع الفلسفة ضمن نطاق موضوع الحماية الجنائية فإنّ الفلسفة لا تشكل بمفردها المعيار لتقييم المصالح؛ لأن الفلسفة عامل متغير مع تغير العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع فالمشرع لا يستطيع الخروج على هذه العوامل حين يتبنى فلسفة معينة ضمن الاطار العام للمجتمع وما يحكمه من العوامل والعلاقات والاعراف والتقاليد سائدة[٢٣].

فترجيح الحماية الجنائية لموضوع معين يختلف باختلاف الظروف من وقت لآخر في كل بلد، وان المشرع هو من يتولى بيان المفاضلة في ترجيح المصلحة الأجدر من خلال الانظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل مجتمع، على النحو الذي يعزز الحماية الفضلى، فالمصلحة قد لا تكون محمية جنائياً، ولكنها قد يؤخذ بها في المستقبل[٢٤]، من كل ما تقدم يمكننا القول أن مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي قد لا تكون ثابتة في كل الأوقات وعلى وتيرة واحدة في التشريعات جميعها، وهذا ما يعلل اتجاه بعض التشريعات إلى فرض عقوبات شديدة بخصوص عنصر الغذاء لأفراد المجتمع وتقدمه على غيره من عناصر الأمن الاقتصادي في حين تتجه تشريعات أخرى إلى تقديم حماية ما يخص العملات النقدية على غيرها من عناصر الأمن الاقتصادي.

الفرع الثاني

سبل تعزيز الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي

ترتبط الحماية الجنائية ضمن أي مجال مع اليقين القانوني المتحصل من النص القانوني بصورة عامة ، لذا فإنه يعد من أهم مقومات اليقين القانوني الاستقرار القانوني والذي يتحقق في الأحوال التي تكون فيها النصوص بالوضوح والشفافية علاوةً على توافر التوقع لحكم القانون، فاليقين القانوني يعمل على إرساء جانب من جوانب الآمن بصورة عامة في المجتمع، والأمن له مفاهيم متعددة ومنها الأمن الاقتصادي الذي يحتاجه الأفراد بشكل أمن أسري وغذائي[٢٥]، ومن أمثلة ما يخص موضوع تعزيز الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي:

١ـ التنظيم القانوني للأسعار السائدة في الأسواق

يمثل موضوع تنظيم الأسعار درجة من الأهمية لتعلقها بحياة أفراد المجتمع، إذ لابدّ من التدخل التشريعي بإصدار أو ترقية القوانين التي تهدف الى تنظيم التجارة وتنظيم الاسعار، فالجرائم التي تخل بالأسعار تنتهك المصالح الاقتصادية التي يتبناها المشرع، وفي التشريع العراقي شواهد كثيرة للحماية الجنائية للأسعار فمثلاً حددت المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل الأفعال التي تكون بمثابة جرائم ماسة بالأسعار والتي هي: "الامتناع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو البيع بسعر يزيد على السعر المقرر قانوناً من قبل الجهات الرسمية أو أي جهة مخولة صلاحية التسعير وعدم الالتزام بالأسعار المحددة قانوناً".

فمن هذا النص نجد أن المشرع مدّ الحماية الجنائية لجانبين يشكل كل منهما جريمة مستقلة، وتتم الجريمة الاولى بمجرد حصول الامتناع عن البيع ويتحقق الامتناع عن البيع بأسعارها المحددة بالمطالبة بثمن يزيد عن الحد المقرر، كما ان وجود السلعة في محل البائع ولو بصورة غير ظاهرة للعيان وإنكاره وجودها يعد امتناعاً عن البيع بالسعر المحدد، وأن رفض البائع بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد ومن ثم بيعها بسعر يزيد عليه يحقق معنى الارتباط المنصوص عليه بمقتضى أحكام المادة (١٧) من قانون تنظيم التجارة وذلك باعتبار الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانت مرتبطتين مع بعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة أما جريمة بيع السلعة بسعر أو ربح يزيد على السعر المحدد فلا يكفي ان يتم بيع السلعة او عرضها للبيع، وإنما يتعين فوق هذا أن يثبت كون السعر أو الربح أكثر من المقرر من الجهات المختصة وقد تكون السلعة المباعة مكونة من عدة وحدات غير متساوية في الجودة كما هو الحال بالنسبة للفواكه والخضر وقد يكون البعض منها سليم والبعض الآخر فاسد .

ومن جانب آخر فإنّ المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة نظمت أمر البيع بسعر أعلى من السعر المقرر، وترقية التشريعات يمكن ملاحظته في بيان وزارة التجارة رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ الذي نص على منع البيع بأقل من سعر الكلفة بدون الحصول على موافقة وزارة التجارة، وبالرغم من كون جريمة البيع بأقل من السعر المحدد هي جريمة نادرة الوقوع وذلك للحفاظ على ضمان استقرار السوق التجارية وان الامتناع عن البيع للسلعة بأسعارها المحددة يعتبر أيضاً جريمة، فالتسعير الجبري تكمن الغاية منه تمكين المستهلك من الحصول على احتياجاته الضرورية بثمن مناسب، وعدم اتاحة الفرصة

لاستغلال حاجة بعض الافراد، لذلك ألزم القانون الاعلان عن أسعار السلع، وقد حدد المشرع في القانون العراقي العقوبات التي تفرض على مرتكبي جرائم مخالفة التسعيرة حيث يتسع معنى العقوبة في جرائم التسعير ليشمل العقوبات الاصلية والتكميلية[٢٦] وبمقتضى المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة عاقب المشرع على البيع والامتناع عن البيع بالسعر المحدد بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس مدة لا تقل عن سنتين واعتبرها من الجنايات، كما عاقب بمقتضى أحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم التجارة بالحبس مدة لا تزيد على اربعة سنوات ولا تقل عن سنتين على جريمة البيع بأقل من سعر الكلفة على حسب الفقرة التاسعة من بيان وزارة التجارة رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ وأيضاً عقوبة المصادرة بمقتضى أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم التجارة فيجب مصادرة الاموال والاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها، ونرى من الضرورة ان تكون عقوبة الغرامة المالية شديدة بحق مرتكب هذه الجرائم حيث تعتبر الغرامة أهم أنواع العقوبات التي يقررها القانون للجرائم الاقتصادية ويرجع ذلك ان غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الشجع والطمع والربح غير المشروع فمن المناسب ان تكون الغلبة في عقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا يفسر التجاء المشرع العراقي في بعض الاحوال الى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية[٢٧].

وعلى صعيد القانون الجزائري، شهدت التشريعات المعنية بالأمن الاقتصادي تأثر بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالدول الغربية، إذ يلاحظ وجود تغيرات دستورية، تؤكد تحرير الاقتصاد والتخلي عن النهج الاشتراكي في التسيير أي انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ، عبر أسلوب إزالة التنظيم وترك المبادرة لرأس المال الخاص أي الخصخصة، الوضع الذي صاحبه ظهور السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي في بداية التسعينيات من القرن الماضي، تحت تأثير الايديولوجية الغربية، أي نموذج الغربي لضبط مختلف القطاعات، وتعتبر القطاعات التي ظهرت في هذه السلطات تلك التي توجهت خصوصا نحو الاستثمارات، كما هو الحال لقطاع البنوك والمؤسسات المالية، وأيضا بالنسبة لقطاع الاتصالات وقطاع الكهرباء والغاز، لذا نجد أن المشرع حاول ترقية التشريعات ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي في محاولة منه لتعزيز الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي.

ففي عام ١٩٨٩ أصدر المشرع الجزائري القانون المرقم (١٢) لعام ١٩٨٩ المتعلق

بالأسعار وقد جاء هذا القانون كالتفاتة تشريعية جيدة للسيطرة على التعاملات التي قد يشوبها اختلال في الأسعار المحددة للسلع والخدمات ، إذ نصت المادة (٣) من على:" يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بهما للمقاييس التالية: حالة العرض أو الطلب"، ورغبةً من المشرع الجزائري في تعزيز الحماية الجنائية للأسعار عمل على تحديدها وفق قانون المنافسة لسنة ١٩٩٥، إذ جاء هذا القانون ليقر مبدأ المنافسة الحرة، وهو ما عززه القانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ ومع أن المبدأ العام هو حرية الأسعار إلا أن المشرع قد أورد استثناء تضمنته المادة ٥ والتي جاء فيها :"يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة"[٢٨].

٢ـ استحداث الهيئات الإدارية

ومن السبل الأخرى لتعزيز الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي هو استحداث طريق استحداث الهيئات الإدارية، وهذه الهيئات الإدارية المستقلة تأخذ دور السلطة التنفيذية في مجالات متعددة، فعلى سبيل المثال أشار المشرع في قانون المنافسة إلى إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة ردع، تسمح لها بأداء مهامها لضبط الحركة الاقتصادية في السوق عن طريق مجلس المنافسة، بعد أن كان الاختصاص القمعي يؤول للقاضي الجزائي فقط.

فبموجب هذا التطور التشريعي تعد السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن، وفي سبيل أداء مهام هذه الهيئة في ضبط السوق تم تخويلها بالاختصاصات التي كانت فيما سبق للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، حول هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقاً، استحوذ عليها مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط مستقلة ،كما فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي هي في الوقت الحاضر من اختصاص مجلس النقد والقرض، فرغبة في حماية الاقتصاد خولت للهيئات الإدارية المستقلة مهمة ضبط القطاعات الحساسة (كالبنوك) بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها، وخولت لهذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات واتخاذ القرارات، وفي

تطور تشريعي آخر أنشئ المشرع الجزائري المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم(٧) لعام ١٩٩٠ إذ نصت المادة (٥٩) من هذا القانون على أنه :" يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" [٢٩]، وفي عام ٢٠٠٣ أصدر المشرع القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم (١١) لعام ٢٠٠٣، الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي،[٣٠].

أما فيما يخص المشرع الأردني، فقد عزز الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي عن طريق جعل الجرائم التي تطال الأمن الاقتصادي من جرائم الضرر من خلال اتباع سياسة وقائية لمنع حالات الإضرار بالاقتصاد الوطني كما هو الحال في تجريم أفعال التهرب الضريبي التي تعد أفعال ماسة بالأمن الاقتصادي لأن التهرب الضريبي يؤثر في إجمالي النفقات اللازمة لتحقيق متطلبات أفراد المجتمع وحاجياتهم الضرورية ، وقد أرسى المشرع هذه الطبيعة في العديد من القوانين التي جاءت ضمن محاولة تشريعية لتعزيز حماية الأمن الاقتصادي من الوجهة الجنائية، فالمادة(٢٥١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ جاء فيها النص على: "يعاقب على التهرب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها"، فمن هذا النص نجد ان المشرع قد ساوى بين وقوع الجريمة بتمامها وبين الشروع في الجريمة ذاتها حتى في الأحوال التي لا تقع نتيجتها الضارة لكون الضرر محتمل الوقوع.

كما أن المشرع الأردني ضمن قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ فرض نوع من الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، كما جاء المادة (٨) من هذا القانون[٣١]، إذ نرى أن المشرع الأردني رغبةً منه في تعزيز الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي قرر شمول كل شخص يساهم في تداول السلع أو الخدمة ضمن أطار التجريم الذي حددته المادة السابقة لحيلولة دون المساس بالأسعار عند إعادة توزيع السلع والخدمات والذي يؤثر سلباً على الأمن الاقتصادي بشكل عام، ولغرض زيادة فاعلية هذا النص أردف المشرع الأردني هذه المادة بمادة أخرى، حيث نصت المادة (٢٢) من هذا القانون على: " يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا"، فمن هذا النص نجد أن المشرع الأردني أكتفى بفرض عقوبة الغرامة على المتلاعبين في الأسعار وكان الأجدر رفع مقدار هذه العقوبة إلى الحبس لغرض تفعيل الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي بشكل أكبر.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

١ـ لم يكتفِ المشرعون ومنهم المشرع العراقي بالعناية بموضوع المصالح المعتبرة التي تخص الأمن الاقتصادي ضمن قانون العقوبات بل أن هناك نصوص ضمن قوانين خاصة لحماية المصلحة المعتبرة في الأمن الاقتصادي كما هو الحال في قوانين حماية المستهلك التي تضمنت نصوصاً ذات طابعاً جزائي رغبةً في حماية المستهلك بطبيعة الحال الذي تكون حاجاته الأساسية أو متطلباته الضرورية عنصراً من عناصر الأمن الاقتصادي.

٢ـ أن مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي قد لا تكون ثابتة في كل الأوقات وعلى وتيرة واحدة في التشريعات جميعها، وهذا ما يعلل اتجاه بعض التشريعات إلى فرض عقوبات شديدة بخصوص عنصر الغذاء لأفراد المجتمع وتقدمه على غيره من عناصر الأمن الاقتصادي في حين تتجه تشريعات أخرى إلى تقديم حماية ما يخص العملات النقدية على غيرها من عناصر الأمن الاقتصادي.

٣ـ في التفاتة تشريعية رائدة من المشرع الأردني أصدر المشرع قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ والذي يعد ضمانة معززة للأمن الاقتصادي ولاسيما في موضوع حماية المستهلك.

ثانياً: المقترحات

١ـ أن قانون حماية المستهلك الجزائري النافذ، جاءت أحكامه ضمن شقين، الشق الأول تعلق بالأحكام الخاصة بالمقاييس والمواصفات الواجبة في عمليات الانتاج والتصنيع، اما الشق الثاني فقد تعلق بالنظام القانوني للمرافق التي تكون مهمتها مراقبة مدى تحقق الالتزام بالمواصفات القياسية المشروطة ضمن قانون حماية المستهلك، وكنا نأمل ان يكون تشريع قانون حماية المستهلك العراقي ضمن هذا السياق، إلا أن قانون حماية المستهلك جاء منتقداً في الكثير من الثغرات القانونية ونذكر منها أن المادة (٦) من قانون المستهلك العراقي لم تعطِ للمستهلك حق التمثيل في مجلس حماية المستهلك، وغيرها من الانتقادات التي نتمنى على المشرع إعادة النظر فيها بتعديل نصوص قانون حماية المستهلك ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي للمستهلك.

٢ـ ان عقوبة جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة اذا اقترنت بظرف مشدد وهو ارتكابها من موظف او مكلف بخدمة عامة، عقوبة غير رادعة وخصوصاً اذا ما اخذنا بالحسبان المصلحة المحمية وهي السمعة المالية للدولة وما يترتب على المساس بها من اضرار اقتصادية كبيرة تمس المجتمع بجميع جوانبه، اضافة الى المساس بواجبات الوظيفة العامة

واساءة استخدام السلطة التي تخولها الوظيفة للموظف او المكلف بخدمة عامة، لذا نقترح تعديل نص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات العراقي لتصبح ((...وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات ...))

.

٣ـ أن المشرع الأردني قد أخذ بعقوبة المنع لمزاولة النشاط بصورة دائمة أو مؤقتة في حال مخالفة نصوص قانون حماية المستهلك، ونقترح على المشرع إضافة مادة إلى قانون حماية المستهلك على غرار موقف المشرع الأردني بهذا الخصوص.

الهوامش:

(١) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٣.

(٢) حسن عبد الرزاق جدوع ، الجرائم الاقتصادية ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل – مجلس العدل ، ١٩٨٥ ، ص١٦.

(٣) د٠ عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ،المجلة الجنائية، العدد الثالث،١٩٧٢،ص٣٩٦ ٠

(٤) بنتام، ترجمة احمد فتحي سرور، أصول الشرائع، ج١، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٣٠-٣٥ ٠

(١) د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، دار المعارف، مصر،١٩٦٤، ص٢٣.

(٦) جمال الدين محمد مكرم الأنصاري ابن منظور ، لسان العرب،ج٣ ، الدار المصرية للتأليف والنشر، مصر بلا تاريخ نشر، ص٣٤٨.

(٧) محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢، المطبعة الخيرية المنشأة، مصر، ١٣٠٦هـ ، ص ١٨٣.

(٨) أبي الحسين احمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة ،ط٢ ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ٢٠٠٨، ص١٧.

(٩) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط١، المكتبة الأموية، دمشق ١٩٦٦، ص٢٣ .

(١٠) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٥٤.

(١١) د. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، ج١، جامعة النهرين، بلا تاريخ نشر، ص١٢٠.

(١٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٠٦.

(١٣) د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧)، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٣٧.

(١٤) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ـ كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٣٥٩.

(١٥) د. دلشاد عبد الرحمن يوسف ـ د. أحمد مصطفى علي، الفرغ التشريعي في

القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٨)، العدد (٦٢)، السنة (٢٠)، كلية القانون ـــ جامعة الموصل، ٢٠١٨، ص ١٩٢.

(١٦) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(١٧) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٧٥.

(١٨) د. محمد شتا أبو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، بلا تاريخ نشر، ص ٢٦٢.

=وإلى جانب المعيار الذاتي أو الشخصي هناك المعيار الموضوعي، والمقصود به القواعد العامة الكلية التي يشيدها المشرع وتكون قابلة للتغيير، ومؤكدة ومستمدة من الملاحظة العامة والمجردة للسلوك المتوسط والانحراف على مستوى المعيار الموضوعي يتمثل في انحراف في السلوك على المستوى الاجتماعي المألوف المتوسط المتخذ كنمط نموذجي في مجال معين و لغرض معين ولو لم يشكل هذا السلوك المنحرف بذاته انحرافاً مألوفاً من الناحية الاخلاقية، وهذا ما جعل فكرة المعيار الموضوعي تصبح في الوقت الحاضر من قواعد المسؤولية الجنائية و تغطي معظم المجالات... ينظر: فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي، المعيار القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٢ ، ص ٦٧.

(١٩) زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٩.

(٢٠) نسرين عبدالحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية ــ المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٢١) د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي، ج٢، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص ٣٠.

(٢٢) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية " دراسة مقارنة " ، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل / كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٣.

(٢٣) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بلا دار نشر، بغداد، ١٩٨٧ ، ص٢٩.

(٢٤) د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧، ص٨٦.

(٢٥) د. أحمد البراك، الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة، ص١، مقال متاح على شبكة الإنترنيت على الرابط الإلكتروني:
www. Ahmad barak. Com
=تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٤/١٨.

(٢٦) حددت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبة الأصلية على أنها: " العقوبات الأصلية هي: الاعدام –.السجن المؤبد – السجن المؤقت – الحبس الشديد – الحبس البسيط – الغرامة – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين – الحجز في مدرسة إصلاحية"، في حين أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن المادة (٥) نص على: " العقوبات الأصلية في مواد الجنايات. ١. الإعدام، ٢. السجن المؤبد، ٣. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة. و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : ١. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. ٢. الغرامة التي تتجاوز ٢,٠٠٠ دج. إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : ١. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، ٢. الغرامة من ٢٠ إلى ٢,٠٠٠ دج".

أما المشرع الأردني ففي المادة (١٤) من قانون العقوبات نص على: " العقوبات الجنائية هي :الإعدام .الأشغال المؤبدة.الاعتقال المؤبد.الأشغال المؤقتة. الاعتقال المؤقت" ، والمادة (١٥) من القانون ذاته نصت على:" العقوبات الجنحية هي : الحبس.الغرامة" .

(٢٧) د. علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي، بلا دار نشر، مصر، ٢٠٠٣، ص٥٤٤.

(٢٨) كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ـ كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢٦٤ .

(٢٩) كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني المنعقد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، ٢٠١٢ ، ص ١٢.

(٣٠) لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، بحث منشور في مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر، المدرسة العليا للإدارة، ٢٠٠٣ ص ٠٨

(٣١) حيث نصت هذه المادة على:"أ- يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي-:

١–ان يفرض، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، حدا أدنى لأسعار اعادة بيع سلعة أو خدم

٢ –ان يفرض على طرف آخر أو يحصل منه على اسعار أو شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة أو الى الحاق الضرر به .

ب–١– يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافاً اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ، ان وجدت، اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة . ٢–لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الاعمال أو تجديد المخزون بأسعار أقل".

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة

١. أبي الحسين احمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة ،ط٢ ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ٢٠٠٨.

٢. جمال الدين محمد مكرم الأنصاري ابن منظور ، لسان العرب،ج٣ ، الدار المصرية للتأليف والنشر، مصر بلا تاريخ نشر.

٣. محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢، المطبعة الخيرية المنشأة، مصر، ١٣٠٦هـ.

٤. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، ٢٠٠٧.

ثانياً: الكتب القانونية

١. بنتام، ترجمة احمد فتحي سرور، أصول الشرائع، ج١، القاهرة، بلا تاريخ نشر.

٢. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، دار المعارف، مصر،١٩٦٤.

٣. حسن عبد الرزاق جدوع ، الجرائم الاقتصادية ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل – مجلس العدل ، ١٩٨٥.

٤. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٥. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ،المجلة الجنائية، العدد الثالث،١٩٧٢.
٦. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.
٧. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧.
٨. علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي، بلا دار نشر، مصر، ٢٠٠٣.
٩. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بلا دار نشر، بغداد، ١٩٨٧.
١٠. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، ج١، جامعة النهرين، بلا تاريخ نشر.
١١. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط١، المكتبة الأموية، دمشق ١٩٦٦.
١٢. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي، ج٢، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
١٣. نسرين عبدالحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية ــ المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢. حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي، المعيار القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٣. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
٤. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية " دراسة مقارنة " ، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل / كلية القانون ، ٢٠٠٣.
٥. كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ـ كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٤.
٦. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ـ كلية القانون، ٢٠٠٢.

رابعاً: البحوث

١. أحمد البراك، الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة، مقال متاح على شبكة الإنترنيت على الرابط

الإلكتروني: www. Ahmad barak. Com

٢. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧)، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤.

٣. د. دلشاد عبد الرحمن يوسف ـ د. أحمد مصطفى علي، الفرغ التشريعي في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٨)، العدد (٦٢)، السنة (٢٠)، كلية القانون ـــ جامعة الموصل، ٢٠١٨.

٤. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مصر، ١٩٧٢.

٥. كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني المنعقد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، ٢٠١٢.

٦. لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، بحث منشور في مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر، المدرسة العليا للإدارة، ٢٠٠٣.

٧. محمد شتا أبو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، بلا تاريخ نشر.

خامساً: القوانين

١. قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

٢. قانون العقوبات الجزائري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٦

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤. قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠.

٥. القانون الجزائري المرقم (١٢) لعام ١٩٨٩ المتعلق بالأسعار.

٦. قانون المجلس الأعلى للإعلام الجزائري رقم(٧) لعام ١٩٩٠.

٧. قانون المنافسة الجزائري لسنة ١٩٩٥.

٨. قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

٩. القانون الجزائري المتعلق بالنقد والقرض رقم (١١) لعام ٢٠٠٣.

١٠. قانون المنافسة الأردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤.